

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194473

الصادر في الاستئناف رقم (V-194473-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/...
الدكتور/...
الأستاذ/...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-93241) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الالتماس، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الاستئناف فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194473

الصادر في الاستئناف رقم (V-194473-2023)

وبند المشتريات للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2021م، وذلك لكون بيان الفواتير المقدم يثبت صحة تقديمه للإقرار واستندت المستأنف ضدها على الحساب البنكي دون التثبت من أنها تحصيلات عملاء آجلة أم دفعات مقدمة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات لكون المؤسسة قدمت بيان بالمشتريات وكشوف الحساب البنكية وعينات المشتريات وكافة التوضيحات والطلبات الإضافية التي طلبتها الهيئة لإعادة الفحص، كما قام بتزويد الهيئة بجميع فواتير المشتريات الضريبية عن الفترة محل الدعوى ولا يعلم ما هي الفاتورة التي أشارت إليها الهيئة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالمبيعات والمبيعات وبند المشتريات للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2021م، وفيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (3,129,467.58) ريال، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194473

الصادر في الاستئناف رقم (V-194473-2023)

المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون بيان الفواتير المقدم يثبت صحة تقديمه للإقرار واستندت المستأنف ضدها على الحساب البنكي دون التثبت من أنها تحصيلات عملاء آجلة أم دفعات مقدمة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (141,500.50) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المؤسسة قدمت بيان بالمشتريات وكشوف الحساب البنكية وعينات المشتريات وكافة التوضيحات والطلبات الإضافية التي طلبتها الهيئة لإعادة الفحص، كما قام بتزويد الهيئة بجميع فواتير المشتريات الضريبية عن الفترة محل الدعوى ولا يعلم ما هي الفاتورة التي أشارت إليها الهيئة، بعد الاطلاع على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى، يتبين أن أساس الاستبعاد بموجب "إشعار تقييم نهائي" (مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على المادة 48 من الاتفاقية والمادة 49 من اللائحة)، وعلى الرغم من أن الإشعار أشار إلى نصوص عامة والتي تحتل أكثر من سبب حيث لم يتم تحديد الفقرة التي تم تأسيس القرار بناءً عليها إلا أن مذكرة الرد الجوابية للمستأنف ضدها تضمنت الإشارة إلى نص لم يكن أساساً لاحتساب التقييم وهو نص المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وإلى أن سبب الاستبعاد بحسب ما ورد في المذكرة هو (مخالفة الفاتورة للشروط الشكلية) مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم؛ الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، ويتناقض مع أساس احتساب التقييم بحسب الإشعار لكون ذلك الدفع يثبت "وجود" مستند الخصم وأنه تم تقديمه للمستأنف ضدها والاطلاع عليه، أما استناد المستأنف ضدها على مخالفة الفاتورة المقدمة للشروط الشكلية للفاتورة فإن الغرض من حيازة الفواتير الضريبية كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمل"

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194473

الصادر في الاستئناف رقم (V-194473-2023)

المشتريات وكذلك "قيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم، ولم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المكلف لتلك المشتريات، كما أنه ثبت حيازة مستند الخصم من خلال ما سبق بيانه مما يصادق على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنف فعلياً لتلك المشتريات وذلك لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطها بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من الشروط الشكلية للفاتورة مثل "سند قبض" أو "إيصال بنكي لعملية السداد" مطابق لقيمة الفاتورة والتي لم يثبت طلبها أو طلب أدلة مستندية أخرى قبل اتخاذ قرار الاستبعاد، مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونه "عميل" وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" تلك الفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن بند المشتريات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بإخضاع مبلغ (3,129,467.58) ريال إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-93241)، وتأييد قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (141,500.50) ريال من بند "المشتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-93241)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194473

الصادر في الاستئناف رقم (V-194473-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.